

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية

د. ودان بو عبد الله

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

أ. مركان محمد البشير

جامعة التكوين المتواصل - تيسمسيلت

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مجال من مجالات تحسين الخدمة العمومية مع ما يتناسب مع متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية، وذلك من خلال استخدام هذه الأخيرة في تكريس وتحسين محاولة الحكومة الجزائرية في اصلاح وتحسين الخدمة العمومية، فالإدارة الإلكترونية تشمل رقمنة جل الأعمال الادارية والخدماتية التي تتم بين الادارات العمومية فيما بينها وكذلك بين الادارات العمومية والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وحتى الأجانب، وذلك من خلال الاستخدام الأوسع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال TIC كأجهزة الإعلام الآلي وشبكة الإنترنت لعرض وتسهيل تقديم الخدمات العمومية عبر المواقع والبوابات الالكترونية، وفي شتى القطاعات العمومية كالصحة والتربية والتعليم والعدالة والادارة المحلية وحتى فيما يخص الصفقات العمومية، بحيث قامت الحكومة الجزائرية فيما يخص هاته الأخيرة بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص مجال الصفقات العمومية وذلك تطبيقا للمادة 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك من أجل عصنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب الادارة من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية، الادارة الإلكترونية، الصفقات العمومية، البوابة

الالكترونية.

Abstract:

This paper addresses one of the fields of improving public service which corresponding with the application of e-administration requirement, and that shows through the attempt of Algerian government to improving and reforming the public service, e-administration include the digitalization of both the services and administrative business, either between the public administrations and the citizens, economic operator and even foreign or between the public administrations among them, and that through the wider use of information and communication technologies (ICT) like the internet so as to offer and ease the introduce of the public services in all sectors such as health, education, local administration even regarding the public transactions, in this context the Algerian government recently issued a decision to establish an electronic portal that will facilitate the provision and supply of services regarding the public transactions, and that under the application of Article 173 and 174 of Presidential Decree N°10-236. Covering organizing public procurements, In order to modernize public utilities and Introduction of the information in the performance of function, in addition bring the administration closer to the citizens and improving of public services.

Key words: public services, E-administration, public transactions, E-Portal

المقدمة:

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة محاولات عديدة من طرف الحكومة من أجل إنجاز عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية في إطار الجزائر الإلكترونية، من جهة، وسعياً إلى تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، من جهة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تجسيد مسعى الحكومة الرامي إلى عصنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء مهامها، وكذلك مسعاها إلى الحرص على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

فإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعتبر ثورة حقيقية في عالم الإدارة، مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية، وظهور إدارة إلكترونية تعمل على حماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه، وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات بسرعة عالية ودقة

متناهية، بما تُسهّم من دعم ومساندة لأجل تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل وتسريع عملية صنع القرار، وتمكين الإدارات من التخطيط بكفاءة وفاعلية للاستفادة من متطلبات العمل، وتقديم جودة الخدمات الإلكترونية وفق معايير فنية وتقنية عالية تواكب العصر.

أما تحسين الخدمة العمومية والتكفل الفعلي بقضايا المواطن، فيتصدر حالياً قائمة انشغالات الحكومة وأجهزتها المختلفة بصفة خاصة، واجتمع بمختلف مؤسساته بصفة عامة، وما إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل الحكومة، إلا دليلاً على سعي الحكومة للتصدي لظاهرة تراجع الخدمة العمومية التي بدأت تشكل مصدر عدم رضا المواطن وانزعاجه، مما يحتم ضرورة وأهمية استعادة ثقته في الإدارة التي يجب عليها أن تعمل في إطار الشفافية الكاملة وتتجنب المحاباة والأساليب السلبية في إدارة شؤونها تجاهه.

فباعتبار عصرنة الإدارة العمومية من أهم أولويات الحكومة في إطار الإدارة الإلكترونية، وباعتبار الخدمات العمومية من بين أهم الوظائف التي تقوم الإدارة العمومية بتقديمها، وجب قيام الإدارة العمومية بالاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين وللمتعاملين الاقتصاديين وكذلك إرساء الشفافية والنزاهة والديمقراطية في كل تعاملاتها الإدارية والخدماتية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، وفي كل المجالات، والتي من أهمها مجال الصفقات العمومية التي تعتبر ركيزة هامة لبناء الاقتصاد الوطني وتحديث وإنشاء هيكله القاعدية، بحيث أنها تعتبر نوع من أنواع التعاملات بين الإدارة العمومية وبين المتعاملين الاقتصاديين (العموميين والخواص)، وعليه قامت الحكومة الجزائرية بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص مجال الصفقات العمومية وذلك تطبيقاً للمادة 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك من أجل عصرنة الإدارة العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب الإدارة من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى. ومن خلال كل ما سبق ذكره قمنا بالتطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بتحسين الخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وعليه نطرح التساؤل

الرئيسي الآتي: ما هو واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إطار تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية التي باشرت بها الحكومة الجزائرية بغية عصنة الإدارة العمومية؟
- وما هي أهم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية فيما يخص تنظيم الصفقات العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية؟
- وما هي أهم الفوائد المأمولة من خلال تنظيم التعاملات فيما يخص الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟

أهداف البحث

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما يلي:
- التعريف بالخدمة العمومية وبمختلف أنواعها، مع إبراز أهم المعايير التي تتميز بها.
 - سرد مفهوم الإدارة الإلكترونية، مع عرض أهم المبادئ العامة التي تتميز بها، بالإضافة إلى إبراز أهم أهدافها وخصائصها.
 - التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية الخاصة بها.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الحاجة إلى إبراز أهم المميزات التي تتميز بها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والتي تعتبر مجال من مجالات تحسين وإصلاح الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، وعليه قمنا بتقسيم البحث إلى النقاط الآتية:

أولاً: الخدمة العمومية؛

ثانياً: الإدارة الإلكترونية؛

ثالثاً: الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية الخاصة بها.

أولاً: الخدمة العمومية:

يوحي مصطلح الخدمة العمومية إلى تلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات، وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة، فهي الصورة العاكسة لسوء أو حسن تسيير الإدارة العمومية، فهاته الأخيرة تسعى إلى كسب ثقة المواطن والتقرب منه من خلال تحسين الخدمات العمومية المقدمة له.

1- مفهوم الخدمة العمومية:

تعتبر أي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة تقع على كاهل الدولة عن طريق مؤسسات سواء ادارية أو اقتصادية أو اعلامية، وذلك عن طريق تدخل الادارة العامة لضمان المنفعة العامة ومراقبتها¹.

والنظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية بما في ذلك التعددية الإعلامية، بل وتشجع على الشراكة مع المتعاملين الخواص بما يشكل مرجعا للمصادقية والتنوع والإبداع بالنسبة لكل أنواع البرامج².

كما يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري، ويقصد بالمرفق العام "ذلك المشروع الذي بواسطته يتولى شخص إداري القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة، أو يقصد به إشباع حاجة عامة وذلك بسبب طبيعته"³.

2- أنواع الخدمة العمومية:

تضم الخدمة العمومية مجموعة كبيرة وغير متجانسة للخدمات الجماعية المنظمة من طرف الدولة، يمكن حصرها في مجموعة الخدمات التالية:

أ- الخدمات الإدارية: مثل خدمة الحالة المدنية بالبلديات.

ب- الخدمات الاجتماعية والثقافية: مثل خدمة التمدرس الإلزامي، الخدمات الصحية والترفيهية.

ج- الخدمات الصناعية والتجارية: مثل خدمة الجزائرية للمياه، خدمة مؤسسة الكهرباء والغاز.

كما يمكننا أن نميز من ناحية أخرى بين ثلاثة أنواع من الخدمة العمومية وفق التصنيفات التالية:

- أ- من حيث طبيعة الخدمة المقدمة: نجد صنفان، خدمة فردية كاستخراج الوثائق الإدارية من طرف أي فرد يحتاجها، وخدمة جماعية كالإنارة العمومية.
- ب- من حيث طبيعة استهلاك الخدمة: نجد صنفان، خدمة ذات استهلاك إجباري كاستخراج بطاقة التعريف الوطنية للبالغين، وخدمة ذات استهلاك اختياري كاستخراج جواز السفر.
- ج- من حيث طريقة تحمل التكلفة: نجد في هذه الحالة ثلاثة أصناف من الخدمات، خدمة مجانية (تقدم دون مقابل وتحمل تكلفتها كلياً الخزينة العمومية للدولة مثل حملات التلقيح، الأمن العمومي والإنارة العمومية)، وخدمة بالمقابل (يتحمل تكلفتها كلياً وبشكل مباشر المستفيد منها مثل الكهرباء المنزلية والهاتف العمومي)، وخدمة مدعومة (يتحمل تكلفتها جزئياً المستفيد منها والباقي دعم حكومي لها مثل السكن والسلع الاستهلاكية الأساسية كمادة الحليب والخبز).

كما يذهب البعض إلى تصنيف الخدمة العمومية إلى صنفين وفق المعيار التسويقي:

- الصنف الأول:** يتمثل في الخدمات غير المسوقة المقدمة والمفروضة على الجميع (مواطنين ومقيمين) من قبل القوة العمومية والحصول عليها مجاني وإنتاجها يمول بواسطة أموال عمومية مغذاة من الإيرادات العامة للدولة (من الحصيلة الجبائية خصوصاً) مثل الأمن، الدفاع، خدمات البلدية، الإنارة العمومية، النظافة العمومية وحماية البيئة.
- الصنف الثاني:** يتمثل في الخدمات المسوقة والمقدمة للأفراد بشكل اختياري وطريقة الحصول عليها بمقابل يغطي إجمالي تكلفة الخدمة المقدمة مثل الكهرباء، الغاز والماء، كما يمكن أن تكون مدعومة جزئياً من الخزينة العمومية مثل السلع الاستهلاكية كمادة الحليب والخبز⁴.

3- أهم المعايير التي تتميز بها الخدمة العمومية:

من خلال نتائج الأعمال والدراسات التي خلص إليها في مجال المناجمنت العمومي (علم الإدارة العمومية)، أكدوا أن كل عمليات التسيير لنشاطات الخدمة العمومية ينبغي عليها أن تستخدم قواعد مشتركة، تعد بمثابة قيم تستمد منها شرعيتها وصفاتها، والمتمثلة في المعايير التالية:

- أ- معيار المساواة:** يعبر عن عدم التمييز بين المواطنين على أساس الأصل أو المعتقد أو اللون أو الانتماء الجزئي، فهو يفرض المساواة بين المستفيدين في حالة وجودهم في وضعيات متماثلة.
- ب- معيار الاستمرارية:** هذا المعيار يتطلب الأداء الدائم للخدمة العمومية لضمان استمرارية الرفاهية الاجتماعية والرفي العام للمواطنين من خلال توفير الحاجات المشتركة الضرورية لهم، ولذلك يتعين على الدولة حماية المؤسسات والإدارات العمومية من حالات الفشل والإفلاس، كما يستوجب كذلك في حالات الإضراب الشرعي لعمال القطاع العمومي الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى في أداء بعض نشاطات الخدمات العمومية.
- ج- معيار التطور:** هذا المعيار يسمح بتكيف محتوى الخدمة العمومية مع التطور الاجتماعي والتقدم التقني من جهة واحتياجات المستفيدين من جهة أخرى، مثلا إدخال البطاقات البيومترية في الحالة المدنية ومعالجة العمليات الجارية الحاسوبية بالنظم الآلية الحديثة، وتحديث وسائل النقل الجماعي كالمetro والقطار الكهربائي.
- د- معيار المجانية النسبية:** امتدادا لمعيار المساواة بين المواطنين في حالة ما إذا كانت وضعياتهم متباينة (من حيث مستوى الدخل)، يتم اعتماد سلم يبين هذا التباين بحيث يدرج في أعلى هذا السلم الخدمات العمومية التي يكون الوصول إليها مجانيا للجميع، مثل خدمة الصحة والأمن، ثم ترتيب الخدمات تنازليا حسب نوعية الخدمة ومستوى دخل المستفيد، بحيث تتعدد التسعيرات وتندرج إلى غاية أسفل السلم، أين يقتضي معيار المساواة في التعامل، بالحصول على الخدمة العمومية بمقابل، مثل أغلبية الخدمات العمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية كالسكن والتأمين وغيرهما، ويكون هذا التسعير خاضعا لثمن تقريبي قابل للمراجعة دوريا.
- هـ- معيار الشمولية:** انطلاقا من مفهوم الخدمة العمومية كونها خدمة أساسية يكون حق الاستفادة منها مكفولا لكل المواطنين، لأنها تعتبر ضرورية في أغلب الأحيان، ومن ثم فإن هذه الخدمة ينبغي أن تكون في متناول جميع المواطنين، والسماح لهم بالوصول إليها بشروط مواتية لقدراتهم ومستوياتهم المعيشية.
- و- معيار الفعالية:** الخدمة العمومية هي كل الأنشطة التي يثبت فيها عجز السوق في التصحيح الذي يحصل في حالات الاستغلال غير المتوازن بين مناطق الوطن (خلق الفوارق الجهوية)، فتوفير

بعض الخدمات العمومية الجوارية، في مجال النقل، الكهرباء، الغاز، الاتصالات، التعليم، الصحة، الأمن وشق الطرق في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة، يسهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزولة النشاطات الاقتصادية خارج التجمعات السكانية الكبرى، وعليه فإن مثل هذه الخدمات تجعل تهيئة وتنمية هذه المناطق أكثر فعالية.

ز- معيار التضامن: الخدمة العمومية ما هي إلا تعبيراً عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين تتولى الدولة قيادته وتسيده ميدانياً، من خلال محاربة ظاهرة ظاهرة الفقر والحرمان، بالمساهمة في تقليص الفوارق بين المواطنين بسبب الدخل أو الإعاقة الصحية والمادية، لذا فالخدمة العمومية تصنف مهامها إلى ثلاثة أصناف وفق معيار التضامن الاجتماعي والمتمثلة في مهام تهدف إلى جعل الخدمة العمومية مادية ومالية في تناول المواطنين المهتمين بالفقر والتمهيش (الفئات المعوزة)؛ مهام تهدف إلى المحافظة على الانسجام الاجتماعي والشعور بالمواطنة؛ مهام تهدف إلى المساهمة في تشجيع الاستعمال الفعال والعادل للموارد المشتركة⁵.

ثانياً: الإدارة الإلكترونية:

أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الإدارات البيروقراطية، كي تحسن من مستوى أعمالها وجودة خدماتها، وهو ما اصطلح على تسميته بالإدارة الرقمية، أو إدارة الحكومة الالكترونية، أو الإدارة الالكترونية. وبذلك فإن ظهور الإدارة الالكترونية جاء بعد التطور النوعي السريع للتجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية وانتشار شبكة الإنترنت⁶. في حين ترى بعض الدراسات أن الاهتمام بالإدارة الإلكترونية، ظهر مع بداية اهتمام الحكومات وتوجهها نحو تحقيق شفافية التعامل، وتعميق استخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁷.

وبالتالي فالإدارة الالكترونية هي أحد مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة، كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا، أصبح لها تأثير عميق على الطريقة التي يتعامل بها الناس، ويعملون، ويتبادلون العلاقات الاجتماعية، ويتواصلون في شتى بقاع العالم⁸.

ومما سبق يمكن القول أن نشأة الإدارة الإلكترونية كمفهوم حديث هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الاتصال الحديثة، في ظل ثورة المعلومات، وازدياد الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن والمؤسسات، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطويرها⁹.

1- مفهوم الإدارة الإلكترونية:

بالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية وفق ما تشير إليه أدبيات الفكر الإداري المعاصر، إلا أن هناك العديد من التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح، وإن كان أغلبها قدم لتعريف الحكومة الإلكترونية نظرا لوجود تداخل وترابط مفاهيمي بين مصطلح الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، حيث عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها " استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة، أو التنظيم، أو الإجراءات أو التجارة، أو الإعلان"¹⁰.

وانطلاقا مما تضيفه تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الأجهزة البيروقراطية الحكومية، وخاصة منها الخدمية، توجهت تعريفات للإدارة الإلكترونية حاولت ربطها بالخدمة العامة المعقلنة، ولذلك فهي تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة، بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة، ويصبح جمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة، كما يتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة، والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن والدولة"¹¹.

في حين ركزت بعض الدراسات على محاولة تبيين مدى إمكانية اختصار الوقت والسرعة في إنجاز المعاملات، وتقريب المسافات، فعرفت الإدارة الإلكترونية بأنها "إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت، دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم، مع ما يترافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات"¹².

ويمكن تقديم تعريف آخر للإدارة الإلكترونية، انطلاقا من محاولة التمييز بينها وبين بعض المصطلحات المرادفة لها، مثل الحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، ويعرف الإدارة الإلكترونية

باعتبارها منظومة متكاملة، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة "هي إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال، والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين، أو الموجهة للأعمال، أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة"¹³.

وعليه فالإدارة الإلكترونية هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة وليست بديلا عنها ولا تهدف إلى إنهاء دورها، وهي إدارة بلا ورق لأنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية، وهي إدارة بلا مكان وبلا زمان حيث تعمل على مدار الوقت، وهي إدارة بلا تنظيمات جامدة، فالمؤسسات الذكية تعتمد على عمال المعرفة وصناعات المعرفة، فهي رقمنة جل الأعمال والمهام الإدارية ومعالجتها إلكترونيا باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال كأجهزة الإعلام الآلي والإنترنت وغيرهما. وهي استراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنهم مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبال جودة المطلوبة.

2- المبادئ العامة للإدارة الإلكترونية

من بين المبادئ العامة للإدارة الإلكترونية نجد ما يلي¹⁴:

أ- تقديم أحسن الخدمات للمواطنين: وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات، المهياة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها، وضرورة انتقاء المعلومات حول جوهر الموضوع، والقيام بتحليلات دقيقة، وصادقة للمعلومات المتوفرة، مع تحديد نقاط القوة والضعف، واستخلاص النتائج، واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة.

ب- التركيز على النتائج: حيث ينصب اهتمام الإدارة العامة الإلكترونية على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، وأن تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من

حيث الجهد، المال، الوقت، وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة (دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف، الغاز، لتسديد الرسوم والفواتير المطلوبة).

ج- سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع: أي إتاحة تقنيات الإدارة الإلكترونية للجميع في المنازل، العمل، المدارس والمكاتب لكي يتمكن كل مواطن من التواصل.

د- تخفيض التكاليف: ويعني أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وتعدد المتنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة، يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

هـ- التغيير المستمر: وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية، بحكم أنها تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود، ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن، أو بقصد التفوق في التنافس.

3- أهداف الإدارة الإلكترونية

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي من بينها ما يلي¹⁵:

- إدارة الملفات، واستعراض المحتويات بدلا من حفظها، ومراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها؛
- التحول نحو الاعتماد على مراسلات البريد الإلكتروني بدلا من الصادر والوارد؛
- اختصار الوقت وسرعة إنجاز المعاملات، حيث أن التعامل الإلكتروني يتم بشكل آني دون انتظار؛
- تخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته، إذ لا حاجة إلى تضخم المستويات الإدارية وتعددتها؛
- التحول نحو الخدمة العامة المعقلنة عن طريق تطوير الإدارة العامة، بالآليات التقنية الحديثة؛
- التوجه نحو شفافية العمل الإداري، وشفافية المعلومات وعرضها أمام العملاء، المواطنين، الموردين وغيرهم.

وبالتالي تعتبر إدارة الحكومة الإلكترونية تحولا أساسيا في مفهوم الخدمة العامة، بما يرسخ قيم الخدمة العامة، ويصبح الجمهور المستفيد من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة، ويزيد مفهومها

عن مجرد التميز في أداء الخدمات العامة، إلى خلق التواصل مع الجمهور عن طريق المعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة، كما تتضمن تعديلات هيكلية في البناء التنظيمي للإدارة.

ومن ثم فالإدارة الالكترونية تعمل على تحويل الأيدي العاملة الزائدة عن الحاجة، إلى أيادي عاملة لها دور أساسي في تنفيذ مشاريع الإدارة، عن طريق إعادة التأهيل لمواكبة التطورات الجديدة التي طرأت على المؤسسة، والاستغناء على الموظفين غير الأكفاء، وغير القادرين على التكيف مع الوضع الجديد، وتقليل معوقات اتخاذ القرار، عن طريق توفير البيانات وربطها بدوائر صنع القرار¹⁶.

4- خصائص الإدارة الإلكترونية:

لعل اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي، إلى نموذج إدارة الكترونية مبني أساسا على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، يجعل الإدارة الإلكترونية تتسم بجملة من السمات والخصائص يمكن إجمالها في الآتي¹⁷:

- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية؛
- تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها؛
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها؛
- توفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين؛
- التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية، مع زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا، والمتابعة والإدارة لكافة الموارد؛
- صفة التواصل الدائم فهي إدارة بلا زمان إذ ستستمر 24 ساعة متواصلة، الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار، ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطن؛
- مرونة تنظيمية يعكسها طابع المؤسسات الشبكية، والمؤسسات الذكية، باعتبارها تعتمد على صناعة المعرفة؛

- السرعة والفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، كما أنها إدارة بدون ورق حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد الإلكتروني، والأرشيف الإلكتروني والرسائل الصوتية ونظم المتابعة الآلية.

كما يضيف تطبيق الإدارة الإلكترونية مرونة على التنظيم الإداري، ويوفر الخدمات بشكل مباشر، ويسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمؤسسة العامة، والخاصة، وحتى طبيعة الخدمات، ويفضل المهام المنوطة بها تسمح الإدارة الإلكترونية برقمنة جميع الوثائق، وتحقق نوعية رفيعة في معالجة البيانات، وخفض عدد العناصر الهامة الضرورية لخدمات غير محدودة¹⁸.

وبذلك فالإدارة الإلكترونية تحقق مزيدا من الترابط في انجاز المعاملات، والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية، بين مختلف القطاعات الحكومية، والعمل على زيادة المصدقية في تقديم الخدمة المدنية، واكتمال عنصر الشفافية إذا ما تم تعزيز علاقة الدولة بالمواطن، من خلال الخدمات العامة الإلكترونية. إضافة إلى ذلك تمثل الإدارة الإلكترونية مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت والحيز، تعزيز الخدمة وتحقيق الرضا للجميع، فضلا عن أنها عمل مستمر¹⁹.

حيث تتميز الإدارة الإلكترونية بتقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة، وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة للبيانات، وربطها بمراكز اتخاذ القرار، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات، لدعم وبناء ثقافة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين²⁰.

مما سبق يمكن صياغة بعض الخصائص الجوهرية للإدارة الإلكترونية وفق الآتي:

أ- زيادة الإتقان: إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري، والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية، وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات.

ب- تخفيض التكاليف: إذا كانت الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فان انتهاج نموذج المنظمات الإلكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات مالية ضخمة، حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير.

ج- تبسيط الإجراءات: أمام الحاجة للتحديث والعصرنة الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحتها، وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل، لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع، خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة.

د- تحقيق الشفافية: فالشفافية الكاملة داخل المنظمات الالكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الالكترونية، التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، "إذ تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني، من جهة، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية"²¹.

إن خصائص تطبيق الإدارة الالكترونية قد مثلت دافعا أساسيا لدى القائمين على مبادرات التحول الالكتروني في الكثير من الدول، والحكومات، وتوجه بخلق استراتيجيات إلكترونية متنوعة، مقسمة على مراحل حسب الظروف، والإمكانيات، وهذا ما بين أن التحول للإدارة الالكترونية لا بد أن يتم عبر مراحل.

ثالثا: الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية الخاصة بها:

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر وسدا منها للفرغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية. ثم تم إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية. تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من

اليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية. وبظهور الظروف الاقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بالصفقات العمومية. ونظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها، تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26. وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي يعتبر حاليا الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والذي عدل سنة 2011 وفق المرسوم الرئاسي رقم 98-11 المؤرخ في 2011/03/01 ثم وفق المرسوم الرئاسي رقم 222-11 المؤرخ في 16 جوان 2011 ثم سنة 2012 وفق المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 2012/01/18 ثم سنة 2013 وفق المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، بالإضافة إلى إصدار مجموعة من القرارات التي تعزز وتفسر وتحدد مفهوم مواد المرسوم الرئاسي 236/10، والتي من أهمها وأحدثها القرار المؤرخ في 2011/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والذي صدر تطبيقا لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم²²، واللذان تتعلقان بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث أن هاته الأخيرة تتم معالجة المعاملات الخاصة بها إلكترونيا، فالمادة 173 تخص الاتصال بالطريقة الإلكترونية وتنص على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى وزير المالية²³، أما المادة 174 فتخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وتنص على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية²⁴.

1- تعريف الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة²⁵.

والعقد وفق القانون المدني، حسب المادة 54 منه تنص "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"²⁶.

نلاحظ من هذا التعريف أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية: **اقتناء اللوازم** (اقتناء المصلحة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها)؛ **انجاز الأشغال** (قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفتين، واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيو تقنية)؛ **تقديم الخدمات**؛ **انجاز الدراسات** (القيام بدراسات واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن شروط لإنجازها أو استغلالها)²⁷.

2- مجالات تطبيق الصفقات العمومية:

إن الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي²⁸: **محمل الإدارات العمومية للدولة، الهيئات الوطنية المستقلة؛ الولايات والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وتدعى بالمصلحة المتعاقدة، كما لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لهذا المرسوم.**

3- الأهداف المراد تحقيقها من خلال الصفقات العمومية:

تتمثل فيما يلي:

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دولياً؛
- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا مفهوم قاعدة المنشأ؛
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين؛
- تحكم أكبر في الطلب العمومي؛
- إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع والأطراف المتعاقدة؛
- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية؛
- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام؛
- توضيح بعض مفاهيم أو كفاءات أحكام الصفقات؛
- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني؛
- وأيضاً معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي.

4- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

أ- مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها²⁹. وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية³⁰.

كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي: المصالح المتعاقدة؛ المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية؛ الصفقات العمومية؛ بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛ تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ منشورات البوابة³¹.

أما تسيير البوابة فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي: تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات؛ تسيير الدخول في البوابة؛ صيانة البوابة، لا سيما بضمنان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية؛ ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة؛ تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة؛ نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013³².

ب- فوائد وإيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

من بين فوائد وإيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية نجد الآتي³³:

- التعامل الإلكتروني من شأنه أنه يعزز الشفافية في قطاع حساس (الصفقات العمومية)؛
- يقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة؛ وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال؛ والتقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها؛
- حماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال؛ واستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة، والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي قصير؛ وتعزيز التنمية الوطنية والمحلية؛ وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخر تنفيذ المخططات؛
- تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف؛
- تعزيز آليات الرقابة من أجل قمع جميع مظاهر الفساد.

ج- الوثائق والمعلومات التي تضمن البوابة الإلكترونية نشرها:

تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية³⁴:

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛

قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة؛ الأرقام الاستدلالية للأسعار؛ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

د- الوظائف التي تضمنها البوابة الإلكترونية:

تضمن البوابة الوظائف الآتية³⁵:

تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة؛ بحث متعدد المعايير؛ التنبيه على المستحقات؛ تحميل الوثائق؛ التعهد عن طريق البوابة؛ تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ ترميز الوثائق؛ تاريخ وتوقيت الوثائق؛ التمرن على التعهد الإلكتروني؛ الإمضاء الإلكتروني للوثائق؛ صحيفة الأحداث؛ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة؛ كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

هـ- المبادئ التي يجب احترامها عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية:

يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية³⁶:

سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها؛ توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها)؛ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها)؛ تتبع الأحداث من خلال (إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية؛ تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني)؛ توافقية الأنظمة المعلوماتية (اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات)؛ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

و- كفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ويتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها³⁷.

ويكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي: بالنسبة للمصالح المتعاقدة (دفاتر الشروط؛ نماذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛ الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء؛ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات؛ إرجاع العروض، عند الاقتضاء؛ طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء؛ المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ عدم جدوى الإجراءات؛ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون)؛ بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (التصريح بالاككتاب؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء؛ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء؛ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي؛ العروض التقنية والمالية؛ العروض المعدلة، عند الاقتضاء؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون)³⁸.

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة بنماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستثمارات مباشرة لدى مسير البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني³⁹.

وعندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي⁴⁰.

وعندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. توضع نسخة العرض هذه في ظرف محتوم يحمل عبارة "نسخة بديلة". ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة. كما لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية: يحمل فيروس؛ لم يصل في الآجال القانونية؛ لم يتمكن من فتحه. ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح⁴¹.

وفي الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. ويجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق⁴².

وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم. وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرسالها. وإذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح. وتعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك⁴³.

ويتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين⁴⁴. والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي⁴⁵.

ويتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة، في حالة تجمع طلبات، باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة. ويتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات، باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع⁴⁶.

الخاتمة:

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، والتي من شأنها تقريب الإدارات العمومية من المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التي تقوم بها الإدارات العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية، إلا أنها تعتبر حبرا على ورق في الوقت الحالي، وذلك لعدم إنشاء تلك البوابة لحد الساعة بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن المواد 173 و 174 اللتان تنصان على التبادل الإلكتروني فيما يخص الصفقات العمومية صدر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، والقرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صودق عليه بتاريخ 17 نوفمبر 2013 ولم يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا حتى تاريخ 9 أبريل 2014. وعليه فإن هذا التأخر في إنشاء تلك البوابة الإلكترونية يعتبر نقطة ليست في صالح الحكومة التي تسعى إلى رقمنة جل أعمالها الإدارية من جهة، وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى، خاصة عند المقارنة مع دول الجوار كتونس⁴⁷ والمغرب⁴⁸ التي قطعت شوطا ملحوظا فيما يخص التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية خاصة بها، وعليه يجب على الحكومة التسريع في عملية إنشاء وتفعيل تلك البوابة ومباشرة العمل بها من أجل التطبيق الفعلي لبنود المرسوم الرئاسي والقرار المتعلقين بالصفقات العمومية، وذلك من أجل إعطاء صورة حسنة وإرساء الشفافية والنزاهة فيما يخص الصفقات العمومية، وباعتبارها أيضا نوعا من أنواع الخدمة العمومية الموجهة للمتعاملين الاقتصاديين مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم.

هوامش ومراجع البحث:

- 1 - سيف عبد الباسط، الإعلام العربي والخدمة العمومية، منتديات ستار تايمز، منشور على الإنترنت بتاريخ 2009/01/07، شوهد بتاريخ 2014/09/06، <http://www.startimes.com/f.aspx?t=14047273>.
- 2 - محمد شلوش، الإذاعة والخدمة العمومية، ندوة الإذاعة المسموعة: الواقع والآفاق، اتحاد إذاعات الدول العربية، الجزائر، 10 نوفمبر 2007.
- 3 - رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 12.
- 4 - لوهة بن عبد الرحمن، الخدمة العمومية، منتديات طاسيلي الجزائرية، منشور على الإنترنت بتاريخ 2013/11/23، شوهد بتاريخ 2014/09/06، <http://www.tassilialgerie.com/vb/showthread.php?t=17209>.
- 5 - نفس المرجع السابق.
- 6 - ياسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 2005، ص 3.
- 7 - سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية - دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 14.
- 8 - نفس المرجع السابق، ص 14.
- 9 - ياسين سعد غالب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 238-241.
- 10 - محمد محمود وآخرون، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، الأردن، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص ص: 10-11.
- 11 - سعيد بن معلا العمري، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- 12 - علي حسن باكير، المفهوم الشامل للإدارة الإلكترونية، مجلة آراء حول الخليج، الامارات العربية المتحدة، العدد 23، مركز الخليج للأبحاث، 2006، شوهد بتاريخ 25 مارس 2014، <http://alibakeer.maktooblog.com/85589%D8>.
- 13 - ياسين سعد غالب، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- 14 - عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص ص: 189-191.
- 15 - علاء عبد الرزاق السلمي، الإدارة الإلكترونية، الأردن، دار وائل للنشر، ص 39.
- 16 - بدر بن محمد المالك، الأبعاد الإدارية والأمنية لتطبيقات الإدارة الإلكترونية في المصارف السعودية (دراسة مسحية)، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية غير منشورة، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 13.
- 17 - رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية - الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، القاهرة، مركز المعلومات واتخاذ القرار، 2004، ص 4.
- 18 - Jacques Sauret, **Efficacité de l'Administration et Service à l'Administré: Les Enjeux de l'Administration Electronique**, revue française d'administration publique, école national d'administrative, N° 110, 2004, p 288.
- 19 - محمد محمود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 11-12.
- 20 - إيهاب خميس أحمد مير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية (دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص ص: 23-24.
- 21 - أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرة تكنولوجيا الإدارة، العدد الثامن، فيفري/مارس 2007، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، مصر، ص 03.
- 22 - قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 9 أبريل 2014، المادة الأولى، ص 27.
- 23 - مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 58، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، المادة 173، ص 33.
- 24 - نفس المرجع السابق، المادة 174، ص 33.
- 25 - نفس المرجع السابق، المادة 4، ص 5.
- 26 - المادة 54 من القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، ص 11.
- 27 - مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص 7.

- 28 - نفس المرجع، المادة 2، ص 5.
- 29 - خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة والثلاثون، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، 20 ماي 2013، ص 4.
- 30 - قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، مرجع سبق ذكره، المادة 2، ص 27.
- 31 - نفس المرجع السابق، المادة 5، ص 28.
- 32 - نفس المرجع السابق، المادة 6، ص 28.
- 33 - خيرة مقطف، مرجع سبق ذكره، ص 6.
- 34 - قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، مرجع سبق ذكره، المادة 3، ص 27.
- 35 - نفس المرجع، المادة 4، ص ص: 27-28.
- 36 - نفس المرجع السابق، المادة 7، ص 28.
- 37 - نفس المرجع السابق، المادة 8، ص 28.
- 38 - نفس المرجع السابق، المادة 9، ص ص: 28-29.
- 39 - نفس المرجع السابق، المادة 10، ص 29.
- 40 - نفس المرجع، المادة 11، ص 29.
- 41 - نفس المرجع السابق، المادة 12، ص 29.
- 42 - نفس المرجع السابق، المادة 13، ص 29.
- 43 - نفس المرجع السابق، المادة 14، ص 29.
- 44 - نفس المرجع السابق، المادة 15، ص 29.
- 45 - نفس المرجع السابق، المادة 16، ص 29.
- 46 - نفس المرجع السابق، المادة 17، ص 29.
- 47 - موقع الصفقات العمومية، رئاسة الحكومة، الجمهورية التونسية، شوهد بتاريخ 2014/09/13،
<http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/content/index.php?lang=ar>
- 48 - البوابة المغربية للصفقات العمومية، المملكة المغربية، شوهد بتاريخ 2014/09/13،
<https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/?lang=ar>